بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــة المحكمـــة

موضوع الطعن : مهر مؤجل

الحكم المطعون فيه : القرار رقم 2016/3767 - 106007 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2016/10/20 .

تاريخ الطعن : 2017/1/29

رقم القرار : 2017/13 - 19

تاريخ القرار : 2017/10/8

القـــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص وقائع الدعوى – على ما يبين من الحكم المطعون به وسائر الأوراق – أن المطعون ضدها سوزانا المذكورة أقامت الدعوى اساس 2011/2483 لدى محكمة عمان الشرعية القضايا ضد الطاعنة نسرين المذكورة بصفتها وصية على أولادها القُصر سعد وايمان ونورا المتحصلين لها من زوجها ... المتوفى قبل والده ... وديالا وافروديتا وأفريما وافرولندا ودانيه بنات ... وكذلك ابنه القاصر أحمد وطلبت فيها الحكم لها بمهرها المؤجل .

وبتاريخ 2016/4/26 حكمت محكمة أول درجة للمطعون ضدها سوزانا المذكورة بمهرها المؤجل مبلغ مليوني دينار اردني المسجل لها في عقد زواجها من المرحوم ... الصادر عن جمهورية مقدونيا / الاتحاد الاسلامي في جمهورية مقدونيا بيتولا رقم 007/ 301 تاريخ 1979/7/28 كونه ديناً على تركة المرحوم سعد المذكور فاستأنفت الطاعنة نسرين وكذلك ديالا المذكورة بتاريخ 2016/5/17 .

وبتاريخ 2016/10/20 حكمت محكمة استئناف بقرارها رقم 2016/3767 بتصديق حكم المحكمة الابتدائية وردت على أسباب الاستئناف بأنها انصبت على الطعن في قسيمة عقد الزواج التي تضمنت المهر المذكور وانه قد تم رد الطعن عليها بالتزوير من قبل مدعي عام الجنايات ومصادقة النائب العام ومساعد رئيس النيابة العامة على قراره وحفظ الملف

بدون تمييز بموجب الكتاب رقم 1577/3/7 تاريخ 2015/9/14 فطعنت عليه الطاعنة نسرين بتاريخ 2017/1/29 بالطعن الماثل فيما تبلغت المستأنفة ديالا المذكورة الحكم الاستئنافي بتاريخ 2017/8/30 ولم تطعن عليه .

وحيث ان الطاعنة نسرين المذكورة قد نعت على محكمة استئناف عمان الشرعية اعتمادها عقد الزواج دون أن يحمل توقيع المرحوم... وكذلك اعتمادها على قرار مدعي عام عمان بمنع المحاكمة وكلاهما لا يصح الاعتماد عليه .

وحيث تبين من مطالعة أوراق الدعوى وبعد المداولة :

ان حكم محكمة استئناف عمان الطعين قد صدر في 2016/10/20 ولم تتبلغه الطاعنة نسرين المذكورين حتى تاريخ تقديم طعنها في 2017/1/29 فيكون الطعن مقدماً على العلم .

كما ان موضوع الدعوى (مهر مؤجل) وهي بقيمة (2) مليون دينار فيكون من الموضوعات القابلة للطعن مباشرة وفق المادة (159) من قانون اصول المحاكمات الشرعية النافذ وما اشتملته من الدلالة على المادتين 143 و 158 من ذات القانون مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وذلك لوجود خطأ في تطبيق القانون وتأويله وفي بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بتصديق حكم محكمة الدرجة الأولى ورد أسباب الاستئناف وبالتالي الحكم للمطعون ضدها بمهر مؤجل مقداره (2) مليون دينار أردني في حين أن المحكمة اعتمدت على عقد زواج لا يحمل توقيع أو ارادة أو موافقة طرفي العقد بالرغم من وجود مكان مخصص للتوقيع في نموذج عقد الزواج المقدم من المطعون ضدها فالعقد لا يحمل توقيع الزوج والزوجة ونعت على المحكمة عدم استظهار الحقيقة من خلال مخاطبة الجهات

المصدرة لعقد الزواج لبيان اصل المعاملة الموقع عليها ان وجدت وسبب عدم وجود توقيع لطرفي العقد على العقد المقدم بالرغم من وجود مكان لتوقيعهما ووجود توقيع للشهود ومنظم العقد .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك بأنه لما كان البين أن المطعون ضدها سوزانا المذكورة قد اعتمدت في دفاعها على أن الطاعنة نسرين المذكورة تقر بأن العقد مصدق وان طعنها عليه بالتزوير فيه تناقض ويخالف المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث ان نص الفقرة (ب) من المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ والذي اشارت اليه هو (يجوز اثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع خارج المحكمة ....) فاعتمادها على ذلك وتأويلها له خطأ فالمشرع انما قصد بلفظ (منظم) ولفظ (موقع) ليس التخيير بينهما وانما التزام أحدهما بحسب طبيعته فالمستند والصك ينظر الى تنظيمهما فيما العقد والوكالة ينظر الى التوقيع فيهما فالعطف عطف تنوع بحسب حال كل منهما ولا يكون اثبات تنظيم عقد الزواج بمجرد تنظيمه وتصديقه من السلطات المختصة في الدولة التي نظم بها وسفارة المملكة أو قنصليتها في تلك الدولة ان وجدت (وذلك حسب نص المادة) وانما لا بد في العقد من أن يكون موقعاً ثم يصدق لأن العقد هو مصدر الالتزام ولا يكون للعقد قيمة في الاثبات ما لم يكون موقعاً من طرفي العقد .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لأنه لم يبن على أساس قانوني سليم وفي بيان ذلك تقول أن المحكمة اعتمدت في قرارها على قرار مدعي عام عمان المعزز بقرار النائب العام والقاضي بمنع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة مما يجعل القرار قابلاً للتغيير في أية لحظة لمجرد ورود أدلة تثبت التزوير فهذه البينة قابلة للتغيير وغير قطعية ولا يمكن الاعتماد عليها لمخالفتها للواقع فمجرد قرار منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة لا يعني صحة السند (العقد) كما ان هذا القرار معلق على شرط فاسخ وهو ظهور أدلة جديدة كما انه مبني على أسباب واقعية وهي عدم كفاية الأدلة مما يعني أنه لا يحوز حجية الأمر المقضي كما أن محكمة الاستئناف الشرعية هي صاحبة الولاية في البت بعقود الزواج ومدى صحتها وموافقتها للأحكام الشرعية وحيث أن هذا النعي سديد أيضاً من جهة اعتبار محكمة استئناف عمان لرد الطعن بالتزوير على العقد من قبل مدعي عام الجنايات والمصادقات عليه وحفظ الملف بدون تمييز في حين ان ذلك كله يتعلق بالشق الجزائي ولا يمنع سماع الطعون على العقد فيما يتعلق بالالتزام المدني المترتب عليه .

لما كان ذلك وكان حكم المحكمة الابتدائية المصادق عليه من محكمة استئناف عمان الشرعية المطعون فيه قد خالف القانون لوجود الخطأ في تطبيقه وتأويله كما في فهم الفقرة (ب) من المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

وكذلك فانه لم يبن على أساس قانوني سليم باعتباره منع المحاكمة حجة على صحة الالتزام المدني بالعقد المختلف على صحته وبذلك يكون النعي على الحكم المطعون عليه على اساس صحيح ومن ثم يتعين قبول الطعن وبذلك يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- قبول الطعن شكلاً .

2- وفي الموضوع : بنقض الحكم المطعون فيه بحق القاصرين سعد وايمان ونورا أولاد المرحوم عمر المذكورين فقط واعادته لمحكمة استئناف عمان لنظره مرافعة .

3- تضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً عن هذا الطعن .

تحريراً في الثامن عشر من محرم لسنة الف وأربعمائة وتسع وثلاثين هجرية وفق الثامن من شهر تشرين أول لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار 19-2017/13

1. عقد الزواج هو مصدر الإلتزام بالمهر، ولا يكون له قيمة في الإثبات ما لم يكن موقعاً من طرفي العقد، و لا يكفي في ذلك مجرد تنظيمه وتصديقه من السلطات المختصة في الدولة التي نظم بها؛ وسفارة المملكة أو قنصليتها في تلك الدولة إن وجدت، بل لا بدّ أن يكون العقد موقعاً ثم مصدقاً، وما جاء في المادة (75/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو واقع خارج المملكة...) فالعطف هنا لا يقصد به التخيير بين التنظيم أو التوقيع، و إنما التزام أحدهما

بحسب طبيعته، فالمستند والصكّ ينظر إلى تنظيمهما، فيما العقد والوكالة ينظر إلى التوقيع عليهما.

2. القرار الصادر عن مدعي عام عمان المعزز بقرار النائب العام و القاضي بمنع المحاكمة في الادعاء بتزوير عقد الزواج لعدم كفاية الأدلة لا يعني صحة عقد الزواج، فهو قرار معلق على شرط فاسخ وهو ظهور أدلة جديدة، و بالتالي فلا يحوز حجية الأمر المقضي، و هو يتعلق بالشق الجزائي، ولا يمنع سماع الطعون على العقد فيما يتعلق بالالتزام المدني المترتب عليه.